الهيئة العامة لسوق المال
قرار
رقم خ/ ٢/ ٢٠١١
بشأن تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠/٥ ،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين رقم خ/٢٠٠٧/٣١ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٩ مارس٢٠١٠م ،
وإلى موافقة وزارة المالية رقم م ت د/١٠٩٥١/٣/٦ بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى :
يعمل فى شأن تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين بالأحكام المرفقة .

المـادة الثانيـــة :
على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المـادة الثالثـــة :
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٢ من صفـر ١٤٣٢هـ
الموافـــق : ١٧ من ينايـر ٢٠١١م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى
الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال

تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين

المـادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

الشركة :

شركة التأمين المرخصة بموجب قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ .

وكيل التأمين :

الشخص المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوكالة فى التأمين ، والمفوض من قبل شركة التأمين لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما .

الترخيص :

الموافقة النهائية الصادرة من الهيئة لمزاولة أعمال وكيل التأمين .

المـادة (٢)

يتعين على كل من يرغب فى ممارسة نشاط وكيل التأمين أن يكون شخصا اعتباريا .

المـادة (٣)

لا يجوز للشركة تفويض أى شخص نيابة عنها القيام بأعمال وكيل التأمين إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة .

المـادة (٤)

يشترط لحصول الشخص على ترخيص للقيام بأعمال وكيل التأمين أن يقدم طلبا على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقا به المستندات والبيانات الآتية :

١ - اسم وكيل التأمين وشكله القانونى وعنوانه .

٢ - أسماء المؤسسين وجنسياتهم .

٣ - بيان بالأنشطة المطلوب مزاولتها (التأمينات العامة ، تأمينات الحياة) .

٤ - إيصال سداد رسوم دراسة الطلب .

المـادة (٥)

تصدر الهيئة موافقتها المبدئية على الترخيص بعد استيفاء المستندات والبيانات المشار إليها فى المادة السابقة ، وعلى مقدم الطلب القيام باستكمال كافة الإجراءات الفنية والقانونية فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة .

المـادة (٦)

على مقدم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، تعبئة الاستمارة المعدة لذلك مع إرفاق المستندات الآتية:

١ - ما يفيد بأن المؤسسين وأعضاء الإدارة العليا لم تصدر ضد أى منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات التجارية ، التجارة ، سوق رأس المال ، التأمين ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - نسخة من شهادة القيد فى السجل التجارى ونموذج المفوضين بالتوقيع ، ونسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٣ - بيان مفصل عن الموظفين لديه ، وتقديم ما يفيد تدريبهم لدى شركة تأمين لمدة لا تقل عن مائة ساعة شريطة أن يشمل التدريب أنشطة التأمين المطلوب ممارستها .

٤ - نسخة من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة .

٥ - نسخة من وثيقة تأمين لتغطية أخطاء وكيل التأمين المهنية تجاه الشركة وتحدد قيمتها وفق الاتفاقية المبرمة بينهما ، على أن تظل سارية طوال مدة سريان الترخيص .

٦ - إيصال سداد الرسوم المقررة .

المـادة (٧)

يجب أن تتضمن الاتفاقية المبرمة بين وكيل التأمين والشركة حقوق والتزامات كل طرف ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - نوع النشاط الذى يجوز لوكيل التأمين ممارسته بالنيابة عن الشركة .

٢ - المهام التى يتوجب على وكيل التأمين القيام بها ، وعلى الأخص ما يلى :

أ - تعريف طالب التأمين بالعروض والخدمات التى تقدمها الشركة .

ب - استلام طلبات التأمين أو طلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغائها .

ج - استلام أقساط ومساهمات التأمين .

د - الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد .

هـ - استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض .

و - تقديم المساعدة للمؤمن له أو للمستفيد عند تسوية المطالبات مع الشركة .

٣ - مدة الاتفاقية بما لا يجاوز خمس سنوات والحالات الموجبة لإنهائها .

٤ - إجراءات العمل ، وإجراءات الرقابة لدى وكيل التأمين .

٥ - آلية إخطار الشركة بالأعمال التى قام بها وكيل التأمين ومدة الإخطار بكل عمل .

٦ - آلية تدريب موظفى وكيل التأمين .

٧ - العمولات المستحقة لوكيل التأمين وكيفية احتسابها .

٨ - تعهد وكيل التأمين بالالتزام بكافة المتطلبات القانونية للقيام بعمله .

٩ - السماح للشركة بالاطلاع على دفاتر وسجلات وكيل التأمين ومراجعتها .

١٠ - التزام وكيل التأمين بتحويل أقساط ومساهمات التأمين إلى حساب الشركة .

١١ - أية بيانات أخرى تحددها الهيئة .

المـادة (٨)

يصدر الرئيس التنفيذى للهيئة قرارا بالترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار بذات المدة المحددة فى الاتفاقية المبرمة بين وكيل التأمين والشركة ، ويعتبر فوات الثلاثين يوما دون إصدار الترخيص بمثابة رفض ضمنى للطلب .

المـادة (٩)

يتم قيد وكيل التأمين فى سجل وكلاء شركات التأمين ، ويعطى وكيل التأمين شهادة معتمدة تثبت قيده فى السجل .

المـادة (١٠)

يتعين على وكيل التأمين تقديم طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهائه ، على أن يستوفى جميع المستندات المشار إليها فى المادة(٦) من هذا القرار .

المـادة (١١)

يحظر على وكيل التأمين الآتى :

١ - أن يكون وكيلا لأكثر من شركة تأمين .

٢ - أن يعمل كسمسار تأمين إلى جانب عمله كوكيل تأمين .

٣ - أن يوكل غيره بممارسة أعمال التأمين الموكلة إليه من قبل الشركة أو بجزء منها .

٤ - أن يسمح للقائمين على إدارته بالعمل لدى أية شركة تأمين ، أو أن تكون لأى منهم صلة بوكيل تأمين آخر .

المـادة (١٢)

على وكيل التأمين الالتزام بما يلى :

١ - أن يخطر الهيئة عند شغور مركز أى من القائمين على إدارته .

٢ - أن يشير فى جميع الأوراق والمستندات والإيصالات والإنذارات التى تصدر عنه ، إلى رقم تسجيله فى السجل التجارى وسجل وكلاء شركات التأمين .

٣ - أن يضع الترخيص فى مكان بارز وواضح بمقر عمله .

٤ - أن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ فى البيانات المقيدة فى سجل وكلاء شركات التأمين أو بالمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

٥ - أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول ، يتم فيها تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التى يمارسها ، بما فى ذلك الآتى :

أ - نسخة من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة .

ب - المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله .

ج - سجل لوثائق التأمين التى يصدرها بالنيابة عن الشركة عن كل فرع من فروع التأمين والمزايا والشروط الخاصة بكل وثيقة .

د - نسخ من مستندات القبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وكيل التأمين .

٦ - أن يتقيد بقواعد ممارسة المهنة وعلى الأخص ما يأتى :

أ - الالتزام بالنزاهة فى جميع تصرفاته وأعماله .

ب - إيضاح مضمون التأمين وحدود التغطية واستثناءاتها وإجراءاتها بصورة كاملة لطالب التأمين .

ج - أن يبين سعر التأمين لطالب التأمين بصورة دقيقة ومطابقة لما تعتمده الشركة .

د - عدم تقاضى أية عمولات أو أتعاب من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين .

هـ - التعامل بسرية مع جميع البيانات والمعلومات التى يحصل عليها خلال عمله ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التى يحوزها .

المادة (١٣)

تلتزم الشركة بالآتى :

١ - القيام بالتدقيق على أعمال وكيل التأمين للتأكد من التزامه بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله .

٢ - مراجعة إجراءات العمل وإجراءات الرقابة لدى وكيل التأمين مرة على الأقل فى السنة .

٣ - تعويض حملة الوثائق عن الأضرار الناتجة بسبب إهمال وكيل التأمين أو تقصيره .

المادة (١٤)

يجوز للهيئة تفتيش دفاتر وحسابات ومعاملات وكلاء التأمين وإجراء التحقيقات اللازمة فى المخالفات المرتكبة ، وإيقاع الجزاءات المناسبة وفق أحكام قانون شركات التأمين المشار إليه ، كما يجوز لها تعيين جهة خارجية للتدقيق على دفاتر وكيل التأمين وسجلاته على حسابه ، وعليه التعاون معها وتوفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية لها ، على أن تعامل تلك البيانات والمعلومات بسرية تامة .

المـادة (١٥)

يلغى الترخيص فى الحالات الآتية :

١ - بناء على طلب وكيل التأمين وبعد الحصول على موافقة الشركة .

٢ - إذا فقد وكيل التأمين شرطا من شروط الترخيص .

٣ - إذا تم إلغاء ترخيص الشركة التى يرتبط معها وكيل التأمين .

٤ - إذا تم إلغاء الاتفاقية المبرمة بين وكيل التأمين والشركة .

٥ - إذا أخل وكيل التأمين بأى من الواجبات أو الالتزامات الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله .

المـادة (١٦)

تستوفى الهيئة الآتى :

١ - رسم دراسة الطلب	(١٠٠) مائة ريال عمانى .
٢ - رسم منح الترخيص	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى .
٣ - رسم تجديد الترخيص	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى .
٤ - غرامة تأخير تجديد الترخيص	بواقع(٥٪) من رسم تجديد الترخيص لكل أسبوع تأخير .
٥ - رسم تعديل البيانات	(٢٠) عشرون ريالا عمانيا .
٦ - رسم طلب الاطلاع على الأوراق والسجلات	(١٠) عشرة ريالات عمانية .
٧ - رسم طلب صور أو مستخرجات	(١٠) عشرة ريالات عمانية .